تغير العقل المستفاد باذكره لبشي مور والمسطور في مشاهير الكتب ان من المراتب الاربع تعتبر بالعياس الى كل نظري على حدة والعقل المستفاد بالنسبة الى النظري
واحد منهما يصير مشاهدا للنفوس العاقلة والابتهاج به وقوعه في من الجن الدنيا والاخرى تقدمه على العقل بالفعل بالمعنى الثاني للحدوث وان كان متاخرا عنه
في البقاء كما اشرنا اليه في صدر الكتاب ثم ان الكمال من هذه المراتب هو العقل المستفاد وباقي المراتب وسائل الى ذلك الكمال والاستعدادات له متفاوتة
فالهيولاني استعداد بعيد وما بالملكة استعداد متوسط وكلاهما وسيلتان الى تحصيل الكمال ابتداء والعقل بالفعل بالمعنى المشهور استعداد قريب جدا
وهو وسيلة الى استحضار الكمال والاسترداد بعد غيبته وزواله فان الانسان لكونه مشغولا بشواغل بدنه لا يتاتى له الاستيفاء ذلك الكمال بعد حصوله الا بواسطة من
استعداد متوصل به الى استدامته بطريق الاسترجاع ومن ثم جاز تاخر هذا الاستعداد عن حصول الكمال اولا المقصد الحادي عشر العقل مناط التكليف
اجماعا من اهل الملة وانه اي لفظ العقل يطلق على معان فلذلك اختلف في تفسير العقل الذي هو مناط التكليف فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري هو العلم
ببعض الضروريات التي سميناها اي سمينا العلم بذلك البعض العقل بالملكة وانما اثبت البعض نظرا الى المضاف اليه والاظهر ان يقال الذي سميناه
علم انه صفة للعلم وقال القاضي هو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات ومجاري العادات ولا يبعدان يكون هذا تفسيرا لكلام
الاشعري وزادت المعتزلة في العلوم التي يفسر بها العقل العلم بحسن الحسن وقبح القبيح لانهم يعدونه في البديهيات بناء على اصلهم واحتج الشيخ
عليه اي على ما ذكره بانه اي العقل ليس غير العلم والا جاز تصور انفكاكهما اما من الجانبين او من احدهما وهو ممتنع اذ يمتنع عاقل لا علم له اصلا او عالم
لا عقل له اصلا ثبت ان العقل هو العلم وليس العقل العلم بالنظريات لانه اي العلم بالنظريات مشروط بكمال العقل وكمال العقل مشروط بالعقل
فيكون العلم بالنظريات متاخرا عن العقل بمرتبتين فلا يكون نفسه فهو اي العقل هو العلم بالضروريات وليس العقل علما بكلها اي بكل الضروريات
فان العاقل قد يفقد بعضها لما ذكرنا في المقصد العاشر من ان الضروريات قد تفقد لفقد شرط من شرائطها فهو العلم ببعضها وهو المطلوب وجوابه
لا نسلم انه لو كان العقل غير العلم جاز الانفكاك بينهما لجواز تلازمهما فان المتغايرين قد يتلازمان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما مطلقا كالجوهر والحصول
في الحيز فانهما متغايران ولا مجال للانفكاك بينهما قال الامام الرازي والظاهر انه اي العقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات والنائم
لم يزل عقله وان لم يكن عالما في حالة النوم بشيء من الضروريات لاختلال وقع في الالات وكذا الحال في اليقظان الذي لا يستحضر شيئا من العلوم
الضرورية لدهشة وردت عليه فظهر ان العقل ليس عبارة عن العلم بالضروريات لا كلها ولا بعضها ولا شك ان العاقل اذا كان سالما عن الافات المتعلقة
بالالات كان مدركا لبعض الضروريات قطعا فالعقل صفة غريزية يتبعها تلك العلوم وقد اتضح بما ذكرنا من حال النائم قد ينفك عن العقل فلا يتم نفي
التغاير ودليل الشيخ كما لا يتم الملازمة ايضا المقصد التاسع عشر كل علمين تعلقا بمعلومين فهما اي ذلك العلمان مختلفان عند الاصحاب سوى
والدالامام الرازي سواء تماثلا اي المعلومان كالبياضين او اختلفا كالبياض والسواد والا اي وان لم يكن العلمان المذكوران مختلفين بل كانا
متماثلين لم يجتمعا لان المثلين لا يجتمعان كالمتضادين واما العلمان المتعلقان بمعلوم واحد فمثلان عند الاصحاب ومن ثم امتنع اجتماعهما
ويسد احدهما مسد الاخر قال الامدي هذا الذي ذكروه من تماثل العلمين حق بلا اشتباه ان اتحد المعلوم ووقته ايضا فان كلا من العلمين
حينئذ متعلق بعين ما تعلق به الاخر فكل منهما يقوم مقام صاحبه ولا جامعه واما اذا اختلف الوقت وصح مع اتحاد المعلوم فقد يقال العلمان
المتعلقان به في ذينك الوقتين مثلان اذ اختلاف الوقت لا يؤثر في اختلاف العلمين كما لا يؤثر اختلاف الوقت في اختلاف الجوهر فان الجوهر
لا يختلف بسبب كونه في وقتين مختلفين قال الامدي والفرق ظاهر فان الوقت ههنا اي فيما نحن فيه داخل في متعلق العلم اذ الكلام فيما
اذا تعلق العلم بشيء معين من حيث انه في وقت ثم تعلق به ايضا من حيث انه في وقت اخر ولا شك ان ذلك الشيء ماخوذ مع الاخر واذا تعدد
المعلومان فقد بان بانه يلزم منه اختلاف العلمين والوقت ثمة اي فيما ذكروه من النظير عارض للجوهر الحاصل في الوقتين فلا يقتضي تعدد في
ذاته واما نظير ذلك الذي ذكروه من حال الجوهر هو العلم الواحد الثابت في وقتين فانه كالجوهر لا يختلف بسبب حصوله في الوقتين لا العلم بمعلوم
واحد مقيد بوقتين مختلفين فان ذلك التقييد يقتضي تعدد المعلوم المستلزم لاختلاف العلمين كما قررناه وانت خبير بانه لما اقتضى تعدد المعلوم
لم يكن العلمان متعلقين بمعلوم واحد كما هو المبحث الا ان الاصحاب لما قالوا كل علمين متعلقين بمعلوم واحد فهما مثلان اتحد الوقت او اختلف

نبه

نبه الامدي على ان اعتبار الوقت يمكن على وجهين احدهما ان يكون ظرفا للعلم فلا يوجب تعدده تعدد افيه فضلا عن الاختلاف والتماثل
واذا فرض تعدده فيهما كانا متماثلين والثاني ان يكون قيدا للمعلوم فيتعدد العلم ويكون مختلفا وهذا الذي ذكرناه من حال العلمين بمعلوم احد
انما هو على تقدير اتحاد محل العلم اي العالم واما اذا اختلف محل العلم بمعلوم واحد كزيد وعمرو العالمين بشيء واحد فان قلنا كل من العلمين القائمين
بهما يقتضي الاختصاص بمحله لذاته اي يقتضي ذاته ان يكون حالا في ذلك المحل دون غيره فهما مختلفان لان المثلين لا يتفاوتان في الاقتضاء المستند
الى الذات والا فمثلان كما هو الظاهر اذ لا طريق الى الاختلاف واقتضائه سوى ما ذكر والغرض انه منتف وسيلة لذلك زيادة بيان هذا وعد
بلا وفاء والسبب فيه ان الامدي اورد هذا البحث في اوايل ابكار الافكار وقال بعد قوله والا فهما متماثلان وسياتي تحقيق ذلك فيما بعد واشار
به الى ما سياتي في اواسط كتابه من تحقيق معنى التماثل والمثلين واثبات ذلك على منكريه فالمص في من الحوالة غفل عن تقديم مباحث التماثل والمثلين
في حد الوحدة والكثرة من الامور العامة المقصد الثالث عشر هل ينقلب العلم الضروري نظريا والعلم النظري ضروريا اولا اما انقلاب
الضروري نظريا ففيه مذاهب ثلثة الاول قول القاضي وبعض المتكلمين يجوز مطلقا لان العلوم باسرها متجانسة متشاركة في جنسها الذي
هو العلم فيصح على كل منها ما صح على الاخر وقد صح على بعض العلوم ان يكون نظريا فكذا الباقي قال الامدي ان سلم التجانس واشار به الى انه يمكن منع
التجانس لجواز ان يكون العلم والارادة والاحاطة وغيرها مفهومات عارضة للعلوم فلا يكون مشاركة فيما يكون جنسا لها بل فيما هو
عرض عام بالقياس اليها فلا شك في الاختلاف بالنوع والتشخص اما الاختلاف التشخصي فلا ريبة فيه واما الاختلاف النوعي فهو جائز
وذلك يكفيه فيما هو بصدده فلعل النوع او التشخص يمنع ذلك الذي صح على النوع او الشخص الاخر اذ لا يجب ان يصح على الانسان ما يصح
على الفرس وان كانا متشاركين في الجنس ولا ان يصح على زيد ما يصح على عمرو مع تشاركهما في تمام الماهية فان الصحة ربما كانت معللة بخصوصية
نوع او شخص وكانت خصوصية نوع او شخص اخر مانعة منها فان قيل الظاهر من التجانس على اصطلاحهم هو التماثل لما ذكره الامدي قلنا فله
ح ان يمنع التماثل او ينسب منع الصحة الى تشخص الافراد المتماثلة كما اشار اليه المذهب الثاني وعليه الاخرون من المتكلمين لا يجوز مطلقا والا جاز
الخلو عن الضروري وقدر ان النظري في العلم بالمط المنظور فيه فاذا انقلب الضروري نظريا وجب ان يكون الناظر في ذلك النظري خاليا عن العلم وذلك
يؤدي الى جواز خلو العاقل الناظر في العلوم عن العلم باستحالة اجتماع الضدين وبانه لا واسطة بين النفي والاثبات وبان الكل اعظم من الجزء الى غير ذلك
من الضروريات التي تلزم العاقل وانه اي خلو العاقل عنها باطل بالوجدان الشاهد بان امثال ما ذكر من البديهيات يستحيل انفكاك العاقل عنها وفيه بحث لجواز ان يكون
الانقلاب في ما عداها من الضروريات التي يجوز فقدانها وقد يستدل لهذا المذهب بانه لو جاز الانقلاب في الضروري لجاز في الكل وما هو جائز لا
يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض ان جميع الضروريات انقلبت نظرية وح يستحيل حصول شيء من العلوم النظرية اذ لا بد من انتهائها الى العلم الضروري
دفعا للدور والتسلسل وفيه ما قد عرفته انفا وايضا حصول العلوم النظرية واقع فدل على ان ذلك التقدير اعني انقلاب جميع الضروريات نظرية غير
واقع واما انه مستحيل فلا دلالة عليه اصلا المذهب الثالث وهو قول اخر للقاضي وعليه الامام الحرمين لا يجوز الانقلاب في ضروري هو شرط
لكمال العقل اذ العقل اي كماله شرط للنظر فانه لا يتم الا به وهو اي النظر شرط للنظري لتوقفه عليه فيكون النظري اعني الضروري المذكور الذي انقلب نظريا
شرطا لنفسه ومتقدما عليه بمراتب ثلث بخلاف الضروري الذي ليس شرطا لكمال العقل فانه يجوز انقلابه نظريا لما مر في المذهب الاول وقد عرفت
ما فيه واما انقلاب النظري ضروريا فجائز اتفاقا من المتكلمين وذكر الانقلاب عندنا بان يخلق الله فيه علما ضروريا متعلقا به اي بالنظر ومنع المعتزلة
وقوعه بعضهم وافقونا في التجويز لكن منعوا وقوع الانقلاب في العلم بالله وصفاته من حيث ان العبد مكلف به اي بالعلم بالله وصفاته
ولو انقلب ضروريا لم يكن مقدورا للعبد كما مر في صدر الكتاب واذا لم يكن مقدورا امتنع التكليف به على زعمهم ومعتقدهم في الجواز اي معتمد
المعتزلة في جواز انقلاب النظري ضروريا هو التجانس وقد مر ما فيه من ان التجانس بين العلوم ممنوع وان سلم فالاختلاف النوعي والتشخصي
قد يكون مانعا من ان يصح على بعضها ما صح على غيره المقصد الرابع عشر لا خلاف في استناد العلم النظري الى الضروري وهل يستند العلم
الضروري الى النظري اولا فيه خلاف منعه بعض من الاشاعرة لا متناعه اي لامتناع هذا الاستناد وتوقف الضروري المستند الى النظري على النظر فلا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1